أهمية الأسرة في المنظومة القانونية الدولية و الوطنية وانعكاساتها على الاستقرار الأسري.

The importance of the family in the international and national legal system and its implications for the stability of the family.

حنان طهاري

جامعة عمار ثليجي الاغواط (الاغواط)، taharihanane@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/08/14 تاريخ القبول: 2022/12/23 تاريخ النشر: 20/12/28

ملخص:

ان اتفاقية حقوق الطفل تنص على ان الاسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو و رفاهية جميع أفرادها و لا سيما الأطفال، فينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، حيث بناءا على تماسك الأسرة أو ضعفها تقاس قوّة أو ضعف المجتمع و صلاحه و نجاحه أو فشله و فساده.

و حول هذا تمحور بحثنا بهدف تبيين أهمية الأسرة في ضوء تطور القوانين الدولية و كذا القوانين الداخلية، و صولا للتأكيد على تأثير النظام القانوني على الأسرة وعلى استقرارها و ارتقائها في دورها باعتباره من اهم العوامل الخارجية المأثرة.

كلمات مفتاحية: الأسرة ، الاستقرار الأسري،القوانين الدولية،القوانين الداخلية.

Abstract:

The family is the basic unit of society and the natural environment for the growth and well-being of all its members. It must be given protection to be able to fully assume its responsibilities within the community, where the strength of the community and its weakness or corruption are measured on the basis of family cohesion. But this family is subject to many negative and positive changes.

In this research, we discussed the importance of the family in light of the development of international laws as well as internal laws and the amendments that have occurred to them, and we came to the idea of the impact of the legal system and its system. Adjustments to the family and its stability.

Keywords: Family, family stability, international laws, domestic laws

مقدمة

تعتبر الأسرة البيئة الأولى و الأساسية في أي مجتمع ولقد عرفت المجتمعات أنوعا عديدة من الأسر وذلك تبعا للتغيرات و التطورات الاجتماعية والفكرية والثقافية بل و حتى السياسية و الاقتصادية و التكنولوجية و القانونية التي تمس جميع جوانبها.

و تأتي **اهمية** دراسة هذا الموضوع من ما هو للأسرة في حد ذاتها من أهمية كبيرة و مختلفة الجوانب اختلاف وظائفها التي تقوم بها فمنها الوظيفة الاجتماعية التي كانت ولا تزال أهم وظيفة لها، فالأسرة هنا هي المسؤول الأول عن عملية التنشئة الاجتماعية التي يتعلم الطفل من خلالها خبرات وقواعد تمكنه من المشاركة مع غيره من أعضاء المجتمع، فتعلمه الأسرة لغة الجماعة التي ينتمي إليها و عاداتها وتقاليدها و آدابها، كما تعمل على تدريبه كيفية التعامل مع الآخرين مما يسمح له بممارسة حياة اجتماعية متزنة وبالتالي تمنح له المكانة الاجتماعية التي تنتقل من الأسرة بصفة آلية إلى الأفراد من أعضائها.

كما أن للأسرة وظيفة اقتصادية فلها دور رئيسي في تمويلها وسد احتياجاتها المادية فهي تشكل نظاما اجتماعيا لتبادل المساعدات الاقتصادية و الرعاية المادية بين مختلف الأعضاء[1] ،فالإنسان بمفرده عاجز عن تلبية حاجاته لذلك لا بد من التعاون مع غيره و هذا ما نجده دائما في النظام الأسري، و بالتالي فهي تعتبر وحدة اقتصادية كاملة حيث يقوم أفرادها بقضاء كل احتياجاتهم و لكل فرد عمل وظيفة اقتصادية[2].

و رغم اختلاف الأسرة من مجتمع لآخر و من زمن لآخر إلا أن هناك مميزات تشترك فيها كلها و من بين هذه المميزات اعتبار الأسرة ظاهرة ذات وجود عالمي وجدت في جميع المجتمعات وفي كل مراحل النمو الاجتماعي ما يجعلها أكثر الظواهر الاجتماعية عموما وانتشارا، وهي أساس الاستقرار في الحياة الاجتماعية[3].

كذلك تؤثر الأسرة في النظم الأخرى وتتأثر بها[4]، لذا فإذا كان النظام في مجتمع ما فاسدا في جانب الوضع السياسي أو الاقتصادي أو في المعايير أخرى فإن هذا الفساد يؤثر في الأسرة و في استقرارها و مستواها و غيره من التفاصيل[5]، و من هذه الفكرة بالتحديد جاء طرحنا لموضوع المداخلة بحيث يعتبر العامل القانوني من العوامل المهمة المؤثرة في استقرار الأسرة من عدمه و في التغييرات الاجتماعية المؤثرة فيها فللمنظومة القانونية للأسرة بالذات علاقة أكيدة بثبات الأسرة أو تزعزعها أو تغيرها.

---

[1] عاطف وصفي، **الأنثروبولوجيا الثقافية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1971، ص 42.

[2] عبد الرؤوف الضبع ، **علم الاجتماع العائلي** ، دار الوفاء للطباعة و النشر ، طبعة 1 ، الإسكندرية، مصر ، 2003،ص155.

[3] ابراهيم بيومي مرعي، ملاك أحمد الرشيدي ، **الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة و الطفولة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 1982 ، ص 17.

[4] حسين عبد الحميد رشوان ، **التربية و المجتمع**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2005، ص 30.

[5] مصطفى الخشاب، **دراسات في علم الاجتماع العائلي**، دار النهضة، بيروت، 1985، ص 45 .

الإشكالية: مما سبق تقديمه فإننا نقدم الإشكالية المطروحة في هذا البحث و التي تتمحور حول سؤال جوهري مفاده كيف تكرست أهمية و مكانة الأسرة في نصوص القانون الدولي و القانون الداخلي و كيف كان تأثير هذه المنظومة القانونية على ثبات و استقرار الأسرة ؟

و لأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة و لدراسة الموضوع اقترحنا **خطة** مصاغة كالتالي:

المبحث الأول: و خصصناه لتحديد المفاهيم النظرية العامة اللازمة لتناول و دراسة الموضوع.

المبحث الثاني: و فيه نتناول كيف كرست النصوص القانونية الدولية مكانة الأسرة و كيف أثرت على استقرارها و في نفس الوقت كيف انعكس هذا على النصوص القانونية الوطنية الداخلية و كيف أثرت هذه الاخيرة على استقرار الاسرة و وضعها لا سيما الوضع الاجتماعي.

المنهج المتبع: لدراسة هذا الموضوع و معالجته و الإجابة على الإشكالية بإذن الله اخترنا إتباع المنهج الوصفي التحليلي لبعض النصوص الدولية و لنصوص الدستور الجزائري و لنصوص تشريعية ذات العلاقة بالأسرة.

المبحث الأول: تحديد المفاهيم النظرية العامة لدراسة الموضوع.

نتطرق بداية و بإيجاز إلى التعريف بكل من التغير الاجتماعي و الأسرة و التنظيم القانوني الدولي و الداخلي.

المطلب الأول: التعريف بالتغير الاجتماعي و الأسرة.

ان موضوعنا يتطلب منا تحديد بعض المفاهيم و اولها مفهوم فكرة التغير الاجتماعي و من ثم مفهوم مصطلح الاسرة الذي و ان بدا سهلا و لكنه صعب و دقيق.

الفرع الاول: التغير الاجتماعي.

يشير التغير الاجتماعي إلى العملية المستمرة التي تمتد على فترات زمنية متعاقبة يتم خلالها حدوث اختلافات أو تعديلات معينة في العلاقات الإنسانية أو في المؤسسات أو التنظيمات أو في الأدوار الإجتماعية[1].

أو بالتعريف لمصطلح التغير بمفرده فهو الاختلاف ما بين الحالة الجديدة والحالة القديمة أو أخلاق الشيء عما كان عليه خلال فترة محددة من الزمن.

[1] امحمد عمر المطلوب، **التف الاجتماعي**، منشأة المعارف الإسكندرية مال حربي وشركاه، جامعة الإسكندرية 1995،ص52.

أما مصطلح الإجتماعية فتعني ما يتعلق بالمجتمع فيصبح التغير الإجتماعي هو التغير الذي يحدث داخل المجتمع أو التحول أو الذي يطرأ على البناء الاجتماعي خلال فترة من الزمن.

و هنا نحدد تعريف المجتمع في حد ذاته فهو مجموعة معقدة من العلاقات الإجتماعية لا يبقى كما هو في حالة استقرار إنما هو في حالة دائمة من الحركة والتطور المستمر شأنه في ذلك شأن الكائنات الحية تماما.[1]

الفرع الثاني: التعريف بالأسرة.

من الصعوبة أن يتم تقديم تعريفا لاما شاملا نظرا لتعدد تعاريف الأسرة، فلقد أجتهد الكثير من العلماء في وضع التعاريف لها، فمن منظور علماء الاجتماع مثلا يعرفها جون لوك وآخرون بأنها جماعة من الأشخاص يرتبطون معا برباط الزواج، و الدم، مكونين مسكنا واحدا متفاعلين كل مع الآخر وفقا لأدوار اجتماعية محددة كزوج وزوجة، وكأب وأم، و أبناء وأخوات، ومحتفظين ومكونين ثقافة مشتركة.

ويعرف الأسرة كل من ايليوت و ميريل بأنها وحدة بيولوجية اجتماعية مكونة من زوج وزوجة وأبنائهما، ويمكن اعتبارها نظاما اجتماعيا أو منظمة اجتماعية متعارفا عليها تقوم بسد حاجات إنسانية معينة .

و حسب تعريف البعض فهي الخلية الأولى في المجتمع و هي الوسط الطبيعي الاجتماعي الذي يترعرع فيه الفرد، ويكون دورها في تربية الأطفال حسب القيم الاجتماعية المتعارف عليها من أجل تحقيق الاندماج في النسق الاجتماعي فهي مصدر الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك والإطار الأول الذي يتلقى فيه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية[2].

بينما يعرفها إعلان حقوق الإنسان بأنها هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المطلب الثاني: التعريف بالتنظيم القانوني الدولي و الوطني.

تعريفنا لبعض المصطلحات التي نفهمها نحن كقانونيين جاء من باب انه يمكن لغير المختصين قراءة هذه البحوث و قد لا يسهل فهمها على بعضهم.

الفرع الاول: التنظيم القانوني الدولي.

[1] محمد الدقس، **التغيير الإجتماعي بين النظرية والتطبيق**، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان 1987، ص15.

[2] سناء الخولي ،**الأسرة و الحياة العائلية** ،دار المعرفة ، مصر 1983، ص50 .

يجب هنا تحديد مفهوم القانون الدولي و القوانين الدولية و هي مجموعة النظم و القواعد و المعايير التي تنظم العلاقات بين الدول و غيرها من الكيانات الأخرى المعترف بها قانونيا و تعاونها على أساس الاحترام المتبادل لسيادة كل منها مستمدة مصادرها من الاتفاقيات و المعاهدات و النصوص الدولية كما تتناول الحقوق و المسؤوليات الملقاة على عاتقها كما ينطبق هذا القانون الدولي على المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة.

فالتنظيم القانوني الدولي هو الأساس الذي يتم بناءً عليه إقامة العلاقات الدولية و هو المسؤول عن تنظيم إجراءات الدول في إطار القانون الدولي بحيث تخضع له الجهات الرئيسية الخاضعة للقانون الدولي وليس الأفراد .

الفرع الثاني: التنظيم القانوني الداخلي.

التنظيم القانوني الداخلي قد يكون عاما فيمكن تعريفه بانه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تقوم بشكل أساسي في تنظيم علاقة الدولة ومختلف مؤسساتها مع المواطنين والأفراد داخل الدولة، أي أنها القواعد القانونية التي يتم تنفيذها في الدولة وذلك على مختلف مصادر هذه القواعد، كالدستور الذي جاء بالأحكام العامة و الذي هو الوثيقة التي تشكل رأس الهرم في القاعدة القانونية فتستمد كل القوانين شرعيتها منها حيث يعد أسمى قانون في الدولة على الإطلاق.

و قد يكون التنظيم القانوني الداخلي خاص فيهتم بضبط و تنظيم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة إذا دخلت هذه الأخيرة في العلاقة باعتبارها شخصاً قانونيا عاديا وليس باعتبارها صاحبة سيادة وسلطة.

و نقصد به هنا بالتحديد هو المنظومة القانونية في الجزائر ذات الصلة بالأسرة و تتمثل في قانون الأسرة كنص تشريعي صادر وفق الإجراءات المحددة قانونا لتنظيم أحكام الأسرة في كل جوانبها مع التبيين لقوانين أخرى تناولت نصوصا في موادها أيضا في ما له صلة بالأسرة بشكل مباشر أو غير مباشر كالقانون المدني و الجنائي.

المبحث الثاني: مكانة و أهمية الأسرة في القوانين و النصوص الدولية و الوطنية و أثره عليها.

كثيرا ما اهتمت المواثيق والنصوص الدولية بالأسرة و شؤونها وكرست من الأحكام ما يضمن المحافظة عليها و يؤكد حمايتها، و دعت إلى ضرورة تحقيق العناية بها من قبل أنظمة الدول كما انعكس ذلك في نفس الوقت على المشرع الجزائري من خلال جملة من النصوص القانونية.

المطلب الأول: في المواثيق والنصوص الدولية.

لقد اخترنا البعض من هذه النصوص الدولية في هذا المجال و هي على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الاول: الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

لطالما اهتمت هيئة الأمم المتحدة[1] و منذ نشأتها بمجال الإنسان و كرامته وحرياته و بالتالي على الحماية و العمل على تحقيق الضمانات بالقدر الكافي للحفاظ على الإنسان.

فقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة[2]بتوكيل مهمة صياغة وثيقة متعلقة بحقوق الإنسان و كرامته للجنة حقوق الإنسان في دورة منعقدة عام 1947 و التي تم اعتمادها في 10 ديسمبر 1948 تضمنت هذه الوثيقة ديباجة و 30 مادة و سميت الوثيقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 16 على ما يلي:

- للرجل والمرأة متى يبلغا سن التزوج تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، وهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه.
- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

الفرع الثاني:الاسرة في ظل بعض الصكوك و الاتفاقيات الدولية و العربية.

نص البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام[3] على حق بناء الأسرة كما يلي:

- إن المجتمع الإسلامي يرى في الأسرة نواة المجتمع و يحوطها بحماية و يكرمها و يهيئ لها كل أسباب الاستقرار و التقدم.
- باعتبار الزواج في إطاره الإسلامي هو حق لكل إنسان و هو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية و إعفاف النفس و لكل من الزوجين حق احترامه وتقدير مشاعره وظروفه في إطار من التواد والتراحم.

كما تأكدت أهمية الأسرة في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل [4] كما يلي: اقتناعا منها أي الأمم المتحدة بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع.

[1] هي منظمة دولية انشئت عام 1945 تتكون حتى الان من 193 دولة عضو تتحدد مهامها و اهدافها بما تم تحديده في ميثاق تأسيسها، تتكون من عدة اجهزة اهمها الجمعية العامة و مجلس الامن و المجلس الاقتصادي و محكمة العدل الدولية.

[2] هي الجهاز العام للأمم المتحدة، وتتشكل من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنشئ الدراسات وتقوم بالإشارة إلى عدة توصيات لأجل الوصول للتعاون الدولي في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية.

[3] البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في لندن في أفريل 1980.

[4] أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في1986/11/20، ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر في 1992/12/19.

اضافة الى المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] التي اقرت بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، وحماية الأسرة وأعضائها مكفولة أيضا.

و بالتالي إذن يتبين من النصوص الدولية المذكورة أعلاه أن القانون الدولي أعطى للأسرة الأهمية الكبيرة و المكانة اللازمة لكن حتى يتحقق ذلك في المجتمعات على ارض الواقع وجب على الدول أن تتجاوب مع هذه النصوص الدولية من خلال إصدارها للتشريعات الداخلية المناسبة.

اما على المستوى العربي، فيلخص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 [2]في المادة 33 منه وفي الفقرة الأولى، بأنّ مفهوم الأسرة العربية عموماً هو الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة تأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج على أن ينظم التشريع النافذ الحقوق والواجبات لهما، وتكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية أفرادها، وتحظر أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وبخاصة المرأة والطفل.

فنجد ان كل ميثاق من هذه المواثيق او نص او اتفاقية جاءت بمجموعة من الإجراءات والأحكام التي هدفها تحقيق الحماية والمساعدة للمجتمع الدولي ككل و الى الدول الأطراف بصفة اخص في مجال حماية الاسرة، بحيث تؤكد على حق الأسرة في الحماية و المساعدة و الرعاية و الدعم من طرف الدول التي تنتمي إليها باعتبار أن هذه الاخيرة هي نواة المجتمعات.

المطلب الثاني: في التشريع الجزائري.

إن التشريع أو ما يسمى بالقانون الوضعي التشريعي ضروري لتنظيم المجتمع فيحكم العلاقات بين الأفراد و ينظم التزاماتهم ومدى حرياتهم و حقوقهم و حتى لا تسود الفوضى في المجتمعات و يسيطر القوي على الضعيف كان لابد من وجود تشريع يحدد للأشخاص علاقاتهم و معاملاتهم، لذلك عملت الدول على تقنين دساتيرها و قوانينها و امتد ذلك إلى قانون الأسرة هذا الأخير الذي يتطلب ضوابط تحفظ الأسرة و تنظمها بوضع أسس و قواعد ثابتة لحياة الأسرة و لأجل بناء مجتمع سليما .

و في هذا الصياغ كان على المشرع الجزائري أن يضع نصوصا قانونية مستوحاة من الشريعة الإسلامية متناسبة مع طبيعة المجتمع الجزائري و بناءا على هذا صدر قانون رقم 84-11[3].

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر1966.

2الميثاق العربي لحقوق للإنسان المؤرخ في 23 ماي 2004.

[3] القانون رقم 84-11 المؤرخ فى 9 رمضان عام 1404 الموافق يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم.

ثم و مع التطورات المختلفة الفكرية والعلمية والاقتصادية و السياسية حتى للمجتمع الجزائري، خاصة وأن هذا القانون عاش لمدة تجاوزت العشرين سنة أصبح حتما على المشرع أن يساير هذا التطور و يعمل على تعديل قانون الأسرة، فقد سعى المشرع الجزائري إلى تحديث القواعد القانونية المنظمة الأحوال الشخصية لجعلها مسايرة للتطورات بمختلف أنواعها التي تشهدها بلادنا وفي هذه الظروف هذا الأساس صدر القانون بموجب الأمر الرئاسي رقم 05-02 [1].

الفرع الاول: الأسرة في ضوء القانون رقم 84-11.

صدر أول قانون جزائري أسرة يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية و بالتركيز على الفقه المالكي و الاعتماد على بعض القوانين العربية التي سبقته مع بعض التعديل أحيانا أو مخالفتها أحيانا أخرى بما يوافق المصلحة المحلية و الأعراف السائدة في المجتمع الجزائري، و استمر إلى غاية بداية الثمانينات و اعتبر أول وثيقة تجسد العمل بأحكام الشريعة الإسلامية[2] في تنظيم شؤون الأسرة بعدما كان متروكا للاجتهاد القضائي أي للسلطات التقديرية للقاضي.

أما أساسه من الناحية الدستورية فنجده في المادة 55 من الدستور الجزائري لسنة 1989 و التي تنص على أن:" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تحظى بحماية الدولة و المجتمع".

و باستقراء مواد قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 1984 فانه يمكن تسجيل الملاحظات التالية و بإيجاز:

- يتماشى القانون و يتجاوب مع قيم مبادئ و أعراف تعرف المجتمع الجزائري و لا يبتعد عن اصولها.

- تمكن لجد معقول من استيعاب اغلب الأحكام الخاصة بالأسرة و ذلك بصياغة قانونية مقبولة للأحكام الشرعية يسهل تطبيقها من قبل القضاة والعودة إليها من قبل رجال الشريعة و القانون على السواء.

- لا يخلو كأي نص من بعض الثغرات و النقائص التي تستدعي بدورها اعادة النظر و التدقيق فيها و منه اعادة مراجعتها.

[1] الأمر الرئاسي رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 في الجريدة الرسمية العدد 15.

[2] فحسب الدستور فان دين الدولة الرسمي هو الإسلام وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشرعية الإسلامية" وقد ورد في ديباجة المشروع التمهيدي لقانون الأسرة انه اعتمدت اللجنة في وضع هذه النصوص على المصادر الأساسية التالية: القرآن الكريم ، و السنة النبوية الثابتة ثبوتا مقبولا عند علماء الحديث ، والإجماع و القياس و الاجتهاد و كذا اعتماد الفقه على المذاهب الأربعة وعلى غيرها في بعض المسائل.

- الرجوع إلى أحكام الشرعية الإسلامية عند عدم ورود النص فكل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

- اعتبار صحة زواج المرأة معتمدة على توكيل وصائي من رجل.

- الطلاق من صلاحيات الرجل وحده فلا تستطيع المرأة أن تحصل على الطلاق إلا بمقابل مالي تسدده إلى الرجل.

- عندما يطلق رجل زوجته فإنما تظل ملزمة بتربية الأطفال، ومع ذلك يجب عليها أن تغادر مسكن الزوجية.

- التعدد من حق الرجل فقط ودون قيد.

و رغم ما سبق لنا ذكره من اهم الملاحظات حول التص اعلاه فإننا ايضا نشير الى انه إن المشرع الجزائري تعرض لجملة من الانتقادات و الجدل مثل ما تعلق بالمطلقة ذات الأولاد كونه ينص على طردها وأولادها إلى الشارع دون إلزام والدهم بأي شيء و هذا من شانه الانعكاس على الأسرة و استقرارها و وظائفها الاجتماعية، كما تم اعتباره قانون تمييز يمس بمركز المرأة بحيث لا يعترف بالأهلية الكاملة للمرأة، ففي حين اعتبر هذا القانون انعكاسا و عملا بمبادئ الشريعة الإسلامية و القاعدة الدستورية التي تجعل الإسلام دين الدولة و اعتباره مكسبا من المكاسب التي تدعم المنظومة القانونية الجزائرية بينما استند الاتجاه الرافض لهذا القانون إلى كونه لم يحترم المبدأ الوارد في الدستور فيما يتعلق بمركز المرأة و ذهب هذا الاتجاه الرافض لقانون الأسرة إلى أبعد حد في الاختلاف عندما اعتبره القانون الذي يكرس مبدأ هيمنة الرجل على المرأة و اعترف بتعدد الزوجات ومبدأ عدم التساوي بين الرجل والمرأة في الميراث، فتناقض قانون الأسرة مع الدستور والاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مما يدفع بضرورة الإسراع بإلغائه باعتباره قانونا تجاوره الزمن.

و لعل أسباب كثرة الانتقادات الموجهة للقانون هو لقد تواجده في مرحلة تميزت بتعدد التيارات الفكرية المتضاربة بين من تطالب بإلغائه باعتباره لم يعد متماشيا مع متطلبات العصر و التفتح السياسي و الديمقراطي الذي عرفته الجزائر ابتداء من سنة 1989 و بين من يعتبره خطوة إيجابية من المبادرات التشريعية التي قام بها المشرع الجزائري و عموما فانه من الطبيعي أن يتعرض قانون كقانون الأسرة الى النقاش و دون معزل عن صراعات فكرية و عقائدية في مجتمع يمتاز بالتنوع الفكري و الثقافي، و هنا و رغم أي تأييد أو رفض فان أي قانون شرع في مرحلة زمنية معينة لابد من مراجعته إذا تغيرت ظروف تلك المرحلة التي شرع فيها.

الفرع الثاني: الأسرة في ضوء الأمر رقم 05-02.

بعد مرور أكثر من عشرين سنة على تطبيق قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 و أمام التناقضات و التغيرات التي شهدتها الجزائر و العالم اجمع ظهرت عدة تيارات المنادية بإدخال تعديلات على قانون الأسرة.

و هنا نشير بالذكر الى إذن مراجعة قانون الأسرة تأثر ايضا بمتطلبات خارجية اضافة الى الظروف و المطالب الداخلية، و كان من اهمها ما يلي:

- مصادقة الجزائر على معاهدات واتفاقيات دولية و المشاركة في مؤتمرات كلها تقر و تؤكد على احترام حقوق الإنسان.
- تأثر ملف مراجعة قانون الأسرة بالعولمة و المطالب المتزايدة بإعادة النظر في مسألة قانون الأسرة .
- انخراط الجزائر في المنظمات العالمية المهتمة بحقوق الإنسان.
- وجود منظمات عالمية بها اعضاء من الجزائر تطالب بحقوق المرأة والطفل و مثل هذه المنظمات و المطالب على الاقل تجعل من الانظمة في الدول معرضة للنقد حال في التجاهل التام في التعامل مع مثل هذه المطالب.
- انضمام الجزائر الى صندوق النقد الدولي الذي من شروطه إعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان .
- انتشار الحركة العالمية المطالبة بحقوق المرأة على مستوى كل دول العالم بما فيها دول العالم العربي.

و عموما فكان من أهم هذه المبادرات على ارض الواقع ندوة نظمها المجلس الإسلامي الأعلى سنة 1999 لمناقشة قانون الأسرة و هي الندوة التي انتهت بإصدار توصيات و نتائج من أبرزها:

- إن الإسلام باعتباره دين الدولة لا يمنع من ترقية القوانين و الأفكار الخاصة بترقية المرأة.
- أن قانون الأسرة هو قانون وضعي مستوحى من الشريعة الإسلامية، و كل قانون وضعي يخضع للاجتهاد لا بد من إعطاء الأولوية للمرأة فيما يتعلق بالتكفل بالاقتصاد المنزلي و ترقيته مما يمكنها من حماية شخصيتها و تحديد الإجراءات الاجتماعية لصالح المرأة العاملة.
- التذكير بحق المرأة في العمل ضمن قانون الأسرة، ووضع قوانين تقمع التحرش الجنسي في جميع الميادين وعلى جميع المستويات، و الحرص على تطابق مبادئ حقوق الإنسان داخل الأسرة مع النصوص الدستورية.

فجاء القانون الجديد بإدخال تغييرات جوهرية كإلغاء شرط الولي في زواج المرأة، و توفير سكن ملائم للام الحاضنة و أولادها في حالة الطلاق، و تقييد تعدد الزوجات برخصة من القاضي و اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا للدعاوى التي ترمي إلى تطبيق قانون الأسرة من قبل الجهات القضائية و تدعيم سلطات رئيس المحكمة في مجال حق الحضانة و حق الزيارة و الحق في السكن ودفع النفقة.

و يمكن القول أن قانون الأسرة يعتبر من بين الحركات الدولية التي مست كل دول العالم العربي، فالمغرب فرضت قانون أسرة الذي قام بالتوسع إلى حد ما في حقوق المرأة عام 2004، و قامت مصر بتعديلات حديثة في قانون الأسرة

تمنح المرأة حقوقا أكبر فيما يتعلق بالطلاق و رغم ذلك لا تزال المرأة تخضع لمعاملة أدنى من معاملة الرجل بموجب قوانين الأسرة الأكثر تحررا .

و لعل ما يهمنا في التعديل القانوني للأسرة هو مسالة القيم الاجتماعية التي يحملها و بوجه عام يمكن القول أن المنظومة القانونية للأسرة الجزائرية أصبحت مبنية على الأسس التالية:

– تقييد تعدد الزوجات– عدم اشتراط موافقة الولي– عدم اشتراط حضور الولي في عقد الزواج– القاضي هو من يقرر إلى من تؤول حضانة الأطفال للوالد أو الوالدة مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة المحضونين، ومسكن الزوجية يؤول إلى من يحضن الأطفال هذا في حالة ما إذا لم يكن له مسكن– الولاية المشتركة للزوجين إلى من له حق الحضانة وفي حالة الوفاة تعود الولاية لصاحب الحق على قيد الحياة

و رغم التعديلات الجوهرية في هذا القانون لكن ترى مجموعة من الباحثين أن هذه التعديلات تقوم على محو كل ما له علاقة بالشريعة الإسلامية، خصوصا مسألة الحضانة المحددة و تقييد تعدد الزوجات و الولاية .

كما يرون أن هذا القانون قام على مبدأ النزعة الفردية التي من أسسها الحرية المطلقة ومبدأ المساواة لكن قد تؤدي هذه الأخيرة إلى تفكيك العلاقات الأسرية والاجتماعية بصورة عامة لأنها تقلص من حجم التفاعل الاجتماعي الذي يؤدي إلى إضعاف روح التواصل مما يؤدي لتفكيك المجتمعات.

الفرع الثالث: الأسرة في ضوء الدساتير الجزائرية.

نص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس الحماية للأسرة من قبل الدولة و المجتمع.

- في دستور 1963 المادة 17 : تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع.
- في دستور 1976 المادة 65: الأسرة في الخلية الأساسية للمجتمع، و تحظى بحماية الدولة و المجتمع.
- في دستور 1989 المادة 55: تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع.
- في دستور 1996 المعدل بدستور2002: تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع.

و على نفس النهج سار دستور2016 و دستور 2020 .

خاتمة:

مما لا خلاف حوله فالأسرة أقدم مؤسسة اجتماعية إن لم تكن هي النواة التأسيسية التي تفرع عنها ما لحقها من مؤسسات مثل العشيرة و القبيلة والقوم و غيره و هي تظل الوحدة الأساسية في كل المجتمعات لذا اهتم بها المجتمع الدولي و القوانين و النصوص الدولية و أولتها مكانة كبيرة.

فالمجتمع الدولي بعد خروجه من الحرب العالمية الثانية اهتم بمسألة السلام العالمي أكثر من اي وقت سبق، و كذلك ركز اهتمامه على حقوق الانسان و ما يضمن له كرامته و حريته[1] فكانت البداية من ميثاق الأمم المتحدة اين ركزت ديباجة الميثاق على مبدأ الحق في المساواة بين الناس ، فنصت المادة الأولى في فقرتها الثالثة على واجب الأمم المتحدة في تعزيز إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء ، و بما أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع فحماية أفرادها و إحترام حقوقهم هو من ضمن من يتمتعون بهذه الحقوق بمقتضى هذا النص.

ليتبعه بعد ذلك بعد ذلك صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أبدى إهتمامه بحماية الأسرة و جاء أكثر تفصيلا و بعدها كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و اتفاقية حقوق الطفل و الميثاق العربي لحقوق للإنسان او اتفاقية الطفل و الكثير من الصكوك الدولية و الاتفاقيات..

كما اهتم التشريع الجزائري بدوره بالأسرة و اعتبرها هي الخلية الأساسية للمجتمع و تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة لكن نجد إلى جانب قانون الأسرة جانب وجدت بعض القوانين الأخرى التي اهتمت بشؤون الأسرة و التي منها:

- قانون الحالة المدنية الذي نص على عقود الزواج من المادة 71إلى المادة 77 .
- قانون الإجراءات المدنية الذي نص على الاختصاص المحلي للهيئات القضائية في مواد الميراث و دعاوى الطلاق أو الرجوع و الحضانة و النفقة الغذائية و السكن على التوالي.
- قانون العقوبات الجزائري حيث أن الجرائم الماسة بالأسرة تعد من بين أخطر الجرائم التي تهدد كيان المجتمع و استقراره ذلك ما جعل المشرع الجزائري يسعى للحفاظ على الأسرة من خلال وضع الإطار القانوني لهذه الجرائم وتحديد الجزاء الملائم لكل جريمة.

فنص على الحماية الجنائية للأسرة بخصوص الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة و المعاقبة على جريمة هجر الأسرة و معاقبة كل من امتنع عمدا و لمدة تجاوز شهرين عن أداء النفقة و اعتبار التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها القانون باعتبارها عنفا ضد النساء...الخ.

- قانون الإجراءات الجزائية و خصص 53 مادة خاصة بالتحقيق مع الأحداث و كيفية معاملتهم ومحاكمتهم.
- القانون المدني الذي تناول بعض مسائل الأحوال الشخصية و خاصة الحالة المدنية والأهلية فخصها بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

[1] قادي عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية**، المحتويات و الآليات، دار هومه،2004 ،ص110.

انه و مما سبق من تبيين للمنظومة القانونية لتنظيم الأسرة سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد المحلي الداخلي سواء من خلال الدساتير الجزائرية تبعا أو من خلال قانوني الأسرة قانون 1984 و قانون 2005 من خلال حتى باقي التشريعات في نصوصها المتفرقة(القانون المدني- الإجراءات المدنية-قانون العقوبات-قانون الإجراءات المدنية-الجزائية) فإننا نلمس بوضوح نية و جهود النظام بصفة عامة و المشرع بصفة خاصة في الاهتمام باستقرار الأسرة في الجزائر و بكرامتها و سلامتها و ثباتها باعتبار أن الأسرة تعتبر قاعدة الحياة الإنسانية، و اللبنة الاساس في بناء الأمم، قد حاول المشرع الجزائري التأسيس لمنظومة قانونية متكاملة ومتوازنة، و تنظيم وضبط أهم الأسس والمقومات التي تنبني عليها هذه الخلية وفق إيديولوجيات معينة (هذا بغض النظر عن تسجيل بعض الملاحظات بهذا الخصوص).

و لكن رغم ذلك لا تخلو هده المنظومة من الكثير من الثغرات و التناقضات التي من شانها التأثير في الأسرة و التغيير من ملامحها لا سيما من الناحية الاجتماعية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

و في نهاية بحثنا نتقدم ببعض الاقتراحات المتواضعة في هذا الموضوع على النحو التالي:

- بالنسبة للمجتمع الدولي و تكريسه لحماية الاسرة فان هذا لا يكفي ان لم تتبع تلك النصوص باليات عملية تضمن تطبيق النصوص على ارض الواقع خاصة في الدول التي لا تعرف احترام حقوق الانسان.
- ضرورة إعادة النظر في المنظومة قانونية القانونية للأسرة و العمل على جعلها متكاملة ومتوازنة لأجل تحقيق الحماية الكافية للأسرة.
- عدم الخروج عن الشريعة و العرف و المعتقدات و التقاليد المعروفة لدى المجتمع الجزائري .
- الاستفادة من النصوص القانونية السابقة المتعلقة بالأسرة و ايضا بقوانين ذات العلاقة الاسرة في الانظمة المقارنة خاصة انظمة الدول المسلمة.
- الاعتماد على الصرامة و العقوبات الرعية لمعاقبة كل من يمس بسلامة و استقرار الاسرة و ذلك بإقرار نصوص قانونية صريحة و دقيقة.
- ان حماية الاسرة تبدا بحماية المرأة و ضمان حقوقها لذلك وجب مراجعة كل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن و سد الثغرات فيها و تبسيط ما هو مبهم فيها، خصوصا في ظل العنف المتزايد ضد المرأة يشكل و ضد الزوجات بوجه خاص.

قائمة المراجع:

- ابراهيم بيومي مرعي، ملاك أحمد الرشيدي ، الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة و الطفولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 1982 .

- امحمد عمر المطلوب، التف الاجتماعي، منشأة المعارف الإسكندرية مال حربي وشركاه، جامعة الإسكندرية 1995.
- حسين عبد الحميد رشوان ، التربية و المجتمع، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2005.
- سناء الخولي ،الأسرة و الحياة العائلية ،دار المعرفة ، مصر 1983.
- عاطف وصفي، الأنثروبولوجيا الثقافية، دار النهضة العربية، بيروت، 1971.
- عبد الرؤوف الضبع ، علم الاجتماع العائلي ، دار الوفاء للطباعة و النشر ، طبعة 1 ، الإسكندرية، مصر ، 2003.
- قادي عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، المحتويات و الآليات،دار هومه، 2004.
- محمد الدقس، التغيير الإجتماعي بين النظرية والتطبيق، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان 1987.
- مصطفى الخشاب، دراسات في علم الاجتماع العائلي، دار النهضة، بيروت، 1985.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في10 ديسمبر 1948 تم اعتماده من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر1966.
- اتفاقية حقوق الطفل مؤرخة في 20 نوفمبر 1989 تم اعتمادها في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.
- الميثاق العربي لحقوق للإنسان المؤرخ في 23 ماي 2004.
- دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ج.ر.ع 64.
- دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر1976 ج.ر.ع 94.
- دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير1989 ج.ر.ع 09.
- دستور 1996 المؤرخ في 22 نوفمبر1996 ج.ر.ع 76.
- التعديل الدستوري 2008 المؤرخ في 23 نوفمبر2008 ج.ر.ع 63 .
- دستور 2016 المؤرخ في 07 مارس2016 ج.ر.ع 14.
- دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج.ر.ع 82 .
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم.
- الأمر الرئاسي رقم 05-02 المؤرخ في18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005 في ج ر 15.

- قانون الحالة المدنية .
- قانون الإجراءات المدنية .
- قانون العقوبات .
- قانون الإجراءات الجزائية .
- القانون المدني .